

بجميع الرهن ولكنه يكون محمولا بحصته من الرهن ان قسم الرهن على قيمته وقيمة ما استحق منه
من حيث انه لو ملك الباقي فملك حصته من الرهن وان كان في قيمة واما بالدين ولو كان في غير ذلك
بجميع الرهن بخلافه ما اذ الرهن الباقي بالدين انما هو فيه واما بالدين ولو كان في غير ذلك
الاستحقاق مما لا يجوز منه انما هو بطل الرهن قوله ويصح التسليم كونه الرهن
او مناهج في الدار المرهونة وكذا اعتاده الوعا الموهوب ذكره صانته ايضا في قوله قال الزبير
في شرحه قال الحسن عن ابي حنيفة اذا ارهنت دارا والرهن والميراثين جنبا في حق فضا
نقال قد سلمتها البيك ودفعها البيك هنا فقال المرهون قد قبلت لم يكن في فضا
ينزع الراد من الدار بعد ذلك ثم الرهن الا ان يترك الواهب قد سلمتها لغيره ما عدا
الدار وذكرنا هذا اذا كان في الدار من يد صاحب الدار ثابته فيها فلم يصح تسليم الدار
وذا لم يصح ذكر التسليم حتى يخرج احتياج البيك بتسليم اخر قال وان كان في الدار متاع
تليل او كثير او ثياب او حب او شئ مما ينفع به ثم سلم الدار بها وذكرنا ان لم يتم الرهن
حتى يفرغ ذكرنا في الدار مشغولة بما فيها فيمنع ذكر تسليمها قال ولو رهنه الدار
وما فيها وعلى بيته وبينها وهو حيا في رهنه وذكرنا ان ما فيها يصح رهنه
فاذا دخل في الرهن لم يمنع من صحة التمسك بالدار قوله ويصح تسليم الدار المرهونة
بغير علمه ولا يترتب حتى يلقى الجاهل بها ويدفعها وذكرنا في المشغولة بالجاهل كسفل الدار
بالتام فان رهنه الجاهل دون الدار به ودفعها اليه بالجاهل كان ذلك هنا ما شئ في الجاهل وذكرنا
لانه الرهن ليس مشغول بغيره ولا تابع له فصار كرهض متاع في دار اذ اهل بيته وبينه
قال فان رهنه سرها على دابة او كلبا في اس الدار او سنا في اسها ودفع اليه
الدابة بالسن والعيام والرهن لم يكن من هنا حتى ينزعه عن الدار بغيره فيمنعه فيمنع فيه
الرهن قال وهذا كله على قيس قوله ابي حنيفة والي يوسف في حق ذلك لان التمسك
والبيع من فروايع الدار به فلا يصح افراده عنها بالرهن كتمه العجل وهذا قال الوارثه
دابة عليه اسح وبيع ورهن وذكرنا للرهن دخل في الرهن لانه من فروايع حلاله بغيره
بالرهن دونها قال ويصح الرهن بالامانة كما لو اديت المعاري والمصارف باث
رجال الدرهم اي قال القروي في مختصره وذلك لانه مستثنى من قبض الرهن فهو العمان
قال ليس يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به وقد مر بيان ما يجوز الرهن به وما لا يجوز

من الاعيان عند قوله ولا يصح الرهن الا بدنه من قال الشيخ ابو الحسن الكوفي في مختصره
قال فان ملك الرهن وقد اخذ بسبب من هذه الاعيان المصونة فانها يقال لها في
تلك العين سلم ما في يدك وهذا من الميراث الا ان الرهن من ثمنه الرهن وذكرنا ان الرهن
عندنا مصون بالاقراض قيمته ومن ثمنه الرهن فاذا املك ما كان اسنو في ما يوصف به
فاذا وصل اليه الدين يجب عليه رد قدر المصون قال وان هلك الاعيان تغير الرهن بالرهن
رهن بقدر ملك الاعيان لانه هو المصون فان هلك الرهن بعد ملك الاعيان هلك بالاقراض
قيمه ومن ثمنه العين التي كان رهنها وهذا على ما قدمنا قوله قال والرهن بالدرن باطل
اي قال في الجامع الصغير وتفسيره رهن بالدرن باطل في سلعته وقبض ثمنه وسلبه وكما في المستدرک الاستيعاب
واخذ بالشران هنا بالدرن فانما هو الرهن من اذ احبس الرهن فملكه عنده هلك اما ثمنه
فهل الدرر ا ولم يجر في اللغة عبارة عن التمسك من كل شئ غير اذ به فان الرهن بعد استيعاب
المبيع ثم انه الرهن بالدرن باطل والكتاب بالدرن جائز والرقا ان الرهن لا يجوز
الا بدنه من مصون ولا ضمانا مثلا استحقاق المبيع ملكا الرهن بالدرن رهنها بالدرن
فلا يجوز ملكها بما سيجب كانه معلقا بالخطر والرهن لا يجتهد التخليق لانه فيه معنى التملك
لان الامانة استيناف الرهن ايضا فكله فيه معنى المباداة والتملك كما لا يصح تخليقها
بالاظهار بخلاف الكتاب فانها عند التزام الا التزامات مما يصح تخليقها بالاظهار
كما يجب العموم والعلاء والصدقة فانما يجتهد التخليق بالخطر والاظهار وكذا اجازت
الكتابة بما يرد عليه ولم يجز الرهن بما يرد عليه قوله وهذا نص الكتاب كما يرد
له ايضا لقوله والتمزام الاضمان معنى ما الى ان الرهن لا يجوز الرهن بالدرن الموهوب
متعلق بقوله بملك امانه يعني انه لا يملك امانه بملك مضمون قوله بملك ما يمتنع من اقال
بمعانيه اي يقابل الرهن وفيه تسامح لانه يملك الاخر من قيمته وما سمي له من الرهن الاثر
الي ما قال الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي ولو اذ الرهن بشرط ان يرضه كذا اهلك
يزيد به تيران يرضه هلك بالاقراض قيمته وما سمي له من الرهن لان قيمته يسوم الرهن
فالقبض يسوم الرهن مضمون كالمقبوض يسوم البيع اذا املك في يد المباداة مضمون
قيمه وان قبضه باذنه صاحبه قوله قال ويصح الرهن برهن مال السبع ويصح الرهن والمسل
اي قال القروي في مختصره وقاله في الرهن لا يصح قال في اسانيد الاسرار اذا اذ الرهن
من اسانيد في باب السلم هنا فملك قبل التزامه ثم التمسك استحقاقا فلا يترتب